مرسوم رقم (68) لسنة 2024
بشأن
إلغاء بعض التشريعات المُنظِّمة لخدمات معلومات الائتمان في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (8) لسنة 2010 بشأن شركة الإمارات للمعلومات الائتمانيّة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2006 بشأن إجراءات تأسيس هيئة لمعلومات الائتمان في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

إلغاء التشريعات
المادة (1)

يُلغى بموجب هذا المرسوم، المرسوم رقم (8) لسنة 2010 بشأن شركة الإمارات للمعلومات الائتمانيّة وقرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2006 بشأن إجراءات تأسيس هيئة لمعلومات الائتمان في إمارة دبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م
الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ